

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 168 @ ويدخر له ويستبدل الباقي بالأشياء التي ينتفع الطفل بها مع بقاء أعيانها اعتباراً بجلد الأضحية وفي الهداية وإن كان للصغير مال يضحي عنه أبوه أو وصيه من ماله عند الشيوخين وقال محمد وزفر والشافعى من مال نفسه لا من مال الصغير فالخلاف في هذا كالخلاف في صدقة الفطر وقيل لا تجوز التضحية من ماله الصغير في قولهم جميعاً لما قررناه قبيله والأصح أن يضحي من ماله يأكل منه ما أمكنه ويكتفى بما بقي ما ينتفع به . وهي أي الأضحية شاة تجوز من فرد فقط أو بدنـة تجوز من واحد أيضاً أو سبع بضم السين بمعنى واحد من السبع بدنـة بيان للقدر الواجب والقياس أن لا تجوز البدنة إلا عن واحد لأن الإراقة واحدة وهي القرابة والقربة لا تتجزأ إلا أنا تركناه بالأثر وهو ما روى عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ولا نص في الشاة فيبقى على أصل القياس ثم أراد تفسير قوله أو سبع بدنـة فقال بأن اشتراك المضحي مع ستة في بقرة أو بغير وكل واحد منهم يزيد القرابة وهو أي كل واحد منهم من أهلها أي أهل القرابة بكونهم مسلمين ولم ينقص نصيب أحدهما عن سبع ثم فرعه فقال فلو أراد أحدهم بنصبيـه اللحم أو كان كافراً أو نصبيـه أي نصيب أحدهم أقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم لما مر أن وصف القرابة لا يتجزأ حتى إذا مات رجل وترك امرأة وأبناً وبقرة فضحيـها يوم العيد لا يجوز في نصيب المرأة لأنـه أقل من السبع وكذا لا يجوز في نصيب الابن لانـعدام وصف القرابة في البعض .

وقال مالك تجوز البدنة عن أهل بيت واحد وإن كانوا أكثر من سبعة ولا تجوز عن أهل بيتهما وإن كانوا أقل منها ويجوز اشتراك أقل من سبعة ولو كانت البدنة بين اثنين نصفين في الأصح قال العيني في شرح الكنز وتجوز عن ستة أو خمسة أو أربعة أو ثلاثة ذكره محمد في الأصل لأنـه لما جاز عن السبعة فمن دونه أولى ولا تجوز عن الثمانية لعدم النقل فيه ويقسم لحمها أي إذا جاز على الشركة فيقسم اللحم وزناً بين الشركاء لأنـه موزون لا جزافاً لأنـه في القسمة معنى التملك فلا يجوز جزافاً عند وجود الجنس والوزن ولا يجوز التحليل لأنـه في معنى

الهبة